اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية قبرص

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

فيما يتعلق

بالضرائب المفروضة على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص، رغبة منهما في إبرام إتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل،

فقد إتفقتا على ما يلي:

المادة (١)
الأشخاص الذين تشملهم الإتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (٢)
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

٢- تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المتحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشاريع.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية بشكل خاص هي:

أ- بالنسبة لمملكة البحرين: ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ (ضريبة النفط).

(ويشار إليها فيما بعد بضريبة البحرين).

ب- بالنسبة لجمهورية قبرص:

(١)- ضريبة الدخل.
(٢)- ضريبة دخل الشركات.
(٣)- الضريبة المساهمة الخاصة من أجل الدفاع عن الجمهورية .
(٤)- ضريبة أرباح رأس المال.

(ويشار إليها فيما بعد بضريبة قبرص).

٤- طبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

المادة (٣)
التعاريف العامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) يعني مصطلح **"البحرين"** إقليم مملكة البحرين بالإضافة إلى مياهها الإقليمية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لأحكام القانون الدولي،

ب) يعني مصطلح **"قبرص"** جمهورية قبرص ، وعندما يستخدم المعنى الجغرافي يقصد به إقليمها ومياهها الإقليمية وما وراء المناطق البحرية التابعة لها بما في ذلك المنطقة المتاخمة فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخاصة و الجرف القاري على أنها منطقة تدخل فيما تمارس عليه قبرص وفقا للقانون الدولي حقوق السيادة والولاية القضائية،

ج) تعني عبارتا **"الدولة المتعاقدة"** و **"الدولة المتعاقدة الأخرى"** مملكة البحرين أو جمهورية قبرص وفقاً لما يقتضيه سياق النص،

د) يشمل مصطلح **"شخص"** أي فرد وشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص،

هـ) يشمل مصطلح **"شركة"** أي هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة أو أي كيان آخر ينشأ أو يعترف به كهيئة ذات شخصية اعتبارية وفقا لقوانين أي من الدولتين المتعاقدتين،

و) تعني عبارتا **"مشروع دولة متعاقدة"** و **"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى"** على التوالي مشروع يقوم به شخص مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ز) يعني مصطلح **"النقل الدولي"** أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ح) يقصد بعبارة **"السلطة المختصة"**.

١- بالنسبة للبحرين وزير المالية أو من يمثله بالتفويض.
٢- بالنسبة لقبرص وزير المالية أو من يمثله بالتفويض.

ط) يقصد بلفظ **"مواطن"** :

١- بالنسبة للبحرين أي فرد يتمتع بالجنسية البحرينية وأي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تكتسب صفتها هذه وفقاً للقانون الساري في البحرين.

٢- بالنسبة لقبرص أي فرد يتمتع بالجنسية أو المواطنة القبرصية وأي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تكتسب صفتها هذه وفقاً للقانون الساري في قبرص.

ي) ينطبق مصطلح **"مشروع"** على ممارسة أي من الأعمال التجارية.

ك) يشمل مصطلح **"الأعمال التجارية"** أداء الخدمات المهنية وغيرها من الأنشطة ذات الطابع المستقل.

٢- عند تطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، المعنى المحدد له في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تسري عليها الاتفاقية، ويرجح أي معنى في ظل القوانين الضريبية السارية في تلك الدولة على أي معنى آخر في القوانين الأخرى لتلك الدولة.

المادة (٤)
المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

أ) بالنسبة للبحرين، الفرد الذي يعد مواطناً في مملكة البحرين والذي يكون موجوداً في البحرين لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن ١٨٣ يوما في السنة المالية المعنية، والشركة أو الكيان القانوني الآخر المؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته فيها.

ب)بالنسبة لقبرص، أي شخص يكون خاضعاً للضريبة فيها، وفقا لقوانينها، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. وتعني العبارة أيضا تلك الدولة، وأي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية. ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة، أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة.

٢- إذا ما اعتبر شخص ما، وفقاً لأحكام الفقرة (١)، مقيماً في الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تحدد على النحو التالي:

أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد.

ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

٣- إذا أدت أحكام الفقرة (١) إلى اعتبار أي شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكل من الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلي.

المادة (٥)
المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال التجارية الذي يزاول من خلاله كل أو بعض أنشطة المشروع.

٢- وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

أ) مكان الإدارة.

ب) الفرع.

ج) المكتب.

د) المصنع.

هـ) ورشة العمل.

و) المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

ز) المصفاة.

ح) منفذ المبيعات.

ط) المستودع فيما يتعلق بشخص يوفر منشآت للتخزين للآخرين.

٣- موقع البناء أو الإنشاء أو تركيب المشروع أو أنشطة المراقبة المتعلقة به ، يعتبر منشأة دائمة إذا أستمر موقع البناء أو المشروع أو النشاط مدة لا تقل عن ١٢ شهر.

٤- يجب أن يعتبر بأن للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة وبأنه يزاول أعمالاً تجارية من خلال تلك المنشأة الدائمة إذا زاول في تلك الدولة أي نشاط يرتبط مباشرة بإنتاج النفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكربونية الطبيعية في أرض تلك الدولة أو التنقيب عنها، سواء لحسابه الخاص أو لتكرير النفط الخام المملوك له أو للآخرين في منشآته في تلك الدولة أينما تم استخراجه.

٥- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:

أ- استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

ب- الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض أو التسليم.

ج- الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر.

د- الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال، لمجرد شراء البضائع أو السلع أو لجمع معلومات للمشروع.

هـ- الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لمجرد مزاولة أنشطة أخرى لصالح المشروع تكون ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

و- الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لمجرد الجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال ناتجاً عن الجمع بين أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٦- بالرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة ، عندما يتصرف شخص – بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (٧) من هذه المادة – نيابة عن مشروع وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيعتبر أن لذلك المشروع منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (٥) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل ذلك المكان الثابت منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.

٧- لا يعتبر أي مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل شريطة أن يزاول أولئك الأشخاص تلك الأعمال من خلال النشاط العادي لأعمالهم.

٨- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)
الدخل من الأموال الغير المنقولة

١- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- يكون لعبارة " أموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية. وتشمل العبارة على أية حال، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية والأموال الغير منقولة والمدفوعات الثابتة أو المتغيرة نظير العمل في أو الحق في العمل في المعادن الطبيعية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال غير المنقول.

٣- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال.

٤- تسري أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال الغير المنقولة الخاصة بمشروع ما.

المادة (٧)
أرباح الأعمال التجارية

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها ، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر ، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما تتعلق بتلك المنشأة الدائمة فقط.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد في تلك الدولة الأخرى ، فإنه تحدد في كل الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما لو كان مشروعاً مستقلاً ويزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف أجزائه ، فأن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف،ومع ذلك يجب أن تؤدي الطريقة المتبعة للتقسيم النسبي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥- لن تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة بمجرد شراء تلك المنشأة لبضائع أو سلع لمصلحة المشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.

٧- إذا اشتملت الأرباح عناصر الدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)
النقل البحري والجوي

١- تخضع أرباح مشروع أية دولة متعاقدة تكون ناجمة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢- لأغراض هذه المادة تشمل الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الآتي:

أ- الإرباح الناتجة عن استئجار السفن أو الطائرات بالكامل على أساس (الوقت أو الرحلة).

ب- الأرباح الناتجة عن تأجير السفن أو الطائرة بدون طاقمها.

ج- الأرباح الناتجة عن استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات(بما في ذلك القاطرات والمراكب والمعدات المتعلقة بنقل الحاويات).

٢- تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية.

المادة (٩)
المشاريع المشتركة

١- إذا ما:

أ- ساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان من الممكن – لولا تلك الشروط- تحقيقها بواسطة أي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا ضمنت أي من الدولتين المتعاقدتين في أرباح مشروع تابع لها -وأخضعتها للضرائب تبعاً لذلك- أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى التي تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة وكانت الأرباح المضمنة من الممكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة الأولى لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تجري تعديلا مناسباً على الضريبة التي تم فرضها على تلك الأرباح ويراعى عند تحديد مقدار ذلك التعديل الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة (١٠)
أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعد سندات مديونية، والمشاركة في الأرباح، بالإضافة إلى الدخل الناتج من حقوق التأسيس التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج عن الأسهم بموجب تشريعات الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.

٣- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، وكانت ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٤- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بالقدر الذي تدفع فيه الأرباح لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على الشركات الغير موزعة للأرباح ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوى كلياً أو جزئياً أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)
الدخل الناتج عن سندات المديونية

١- الدخل الناتج من الذمم الدائنة في دولة متعاقدة ويتم دفعه إلى شخص مقيم تابع للدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يعني مصطلح "الدخل الناتج من سندات المديونية أو " الدخل " كما ورد في نص هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية ، سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات وسندات الدين بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بمثل هذه الأوراق المالية أو سندات الدين. على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأخير السداد دخلاً لأغراض هذه المادة.

٣- لا تطبق أحكام الفقرات (١) ، إذا كان المالك المنتفع من الدخل الناتج عن الذمم الدائنة، شخصا مقيما في دولة متعاقدة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيه الدخل من الذمم الدائنة من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكانت الذمم الدائنة المدفوعة عنها الدخل مرتبطة ارتباطا فعليا بالمنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٤- يعتبر الدخل الناتج عن الذمم الدائنة قد نشا في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع هو المقيم في تلك الدولة المتعاقدة، وعندما يكون الشخص الدافع للذمم الدائنة مقيما أو غير مقيم في دولة متعاقدة، مالكا لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة نشا الدين بشأنها

وتتحمل عبء ذلك الدخل فإن ذلك الدخل يعتبر عندئذ قد نشأ في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

٥- إذا تبين استنادا إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك أو بين كليهما وشخص آخر، أن مبلغ الدخل المدفوع والناتج عن الذمم الدائنة مع الأخذ في الاعتبار الذمة الدائنة المدفوع عنها، يتجاوز المبلغ الذي قد اتفق عليه بين الدافع والمالك المنتفع دون تلك العلاقة، تطبق أحكام هذه المادة على المبلغ الأخير المذكور آنفا. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تحصيلها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق نشر الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خريطة أو معادلات أو أساليب سرية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٣- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالاً في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأه دائمة توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى و كان الحق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٣- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استعمال ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات المتعلقة بها تزيد عن القيمة التي كانت سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)
أرباح رأس المال

١- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في أعمال منشأة دائمة تعد مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٣- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيما فيها.

المادة (١٤)
دخل العمل

١- وفقاً لأحكام المواد (١٥) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أي عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يؤدى العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن الرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا:

أ- تواجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال أية فترة تبلغ اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب-دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة فإن مكافآت العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٥)
أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٦)
الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤)، فإن الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة (١٧)
المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (١٨)
الخدمات الحكومية

١- أ- تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو احد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب- ومع ذلك، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدى الخدمات في تلك الدولة فرد و كان الفرد مقيم فيها شريطة أن:

١- يكون من مواطني تلك الدولة، أو

٢ - لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

٢- أ- أن أي معاش تقاعدي تدفعه أو تساهم في دفعه دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات تؤدي في تلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب- ومع ذلك، يخضع للضريبة هذا المعاش التقاعدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيم ومواطن الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تسري أحكام المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧) على المرتبات والأجور والمعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة المتعلقة بخدمات تمت تأديتها بسبب أعمال تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة (١٩)
الطلبة

المبالغ التي يتسلمها الطالب أو المتدرب الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون حضوره إلى الدولة المذكورة الأولى لمجرد الدراسة أو الحصول على تدريب والتي يتسلمها بغرض إعالته أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (٢٠)
الإيرادات الأخرى

١- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت و التي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل – خلافا للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) – إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

المادة (٢١)
طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الإزدواج الضريبي وفقاً لما يلي:

أ- في البحرين :

يتوجب على البحرين أن تسمح لمقيميها بأن يخصموا كدين من ضريبة البحرين الضريبة القبرصية المدفوعة على الدخل الناشئ في قبرص، بموجب قوانين قبرص وفقاً لهذه الاتفاقية ، بمبلغ لا يتجاوز مقدار الضريبة المستحقة في البحرين على هذا الدخل.

ب- في قبرص:

يخضع خصم دين الضريبة الأجنبية لأحكام قانون ضريبة قبرص، يتوجب على قبرص أن تسمح لمقيميها بأن يخصموا كدين من ضريبة قبرص الضريبة البحرينية المدفوعة على الدخل الناشئ في البحرين، بموجب قوانين البحرين وفقاً لهذه الاتفاقية ، بمبلغ لا يتجاوز مقدار الضريبة المستحقة في قبرص على هذا الدخل.

المادة (٢٢)
عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبة تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي

يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بضرائب الإقامة. ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتي الدولتين المتعاقدتين.

٢- لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع أو قد يخضع لها مواطني الدولة المعنية في نفس الظروف، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإقامة.

٣- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة، ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية.

٤- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٥) من المادة (١١) أو الفقرة (٥) من المادة (١٢) بشأن الدخل الناتج عن سندات المديونية، والإتاوات وغيرها من النفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٥- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقد الأخرى، لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئا عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٦- تطبق أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة (٢٣)
إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض قضيته

على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها وأما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٢) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل فيما بينها مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثليها لغرض الوصول إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة (٢٤)
تبادل المعلومات

١- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة وتطبيق القوانين الوطنية الخاصة بالضرائب من أي نوع ووصف المفروضة لمصلحة الدولتين المتعاقدتين أو أقسامهما الإدارية أو سلطاتهما المحلية بالقدر الذي تكون فيه تلك الضرائب غير متعارضة مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادتين (١) و(٢).

٢- تعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تتعامل بها بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية المتعلقة بها أو من أجل الفصل في استئناف يتعلق بها أو الإشراف على ما سبق. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات استخدام المعلومات فقط لهذه الأغراض كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العامة للمحاكم أو القرارات القضائية.

٣- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالالتزامات التالية:

أ- اتخاذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار اقتصادية أو صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة للدولة (النظام العام).

٤ - إذا طلبت المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع لتوفير المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لغاياتها الضريبية. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (٣)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات لأنه لا توجد لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

٥- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب ارتباطها بالمصالح الشخصية للمالك.

المادة (٢٥)
أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي وموظفي القنصلية

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٦)
نفاذ الاتفاقية

١- تخطر كل من دولة متعاقدة الدولة الأخرى باستيفائها الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر الإخطارين.

٢- وتسري أحكام الاتفاقية على النحو الآتي:

أ- في البحرين:

١- على ضريبة الدخل وضريبة أرباح رأس المال في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- على ضريبة الشركة في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب- في قبرص:

١- على ضريبة الدخل وضريبة أرباح رأس المال في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- على ضريبة الشركة في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (٢٧)
إنهاء الاتفاقية

١- يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهائها من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل الـ ٣٠ من شهر يونيو من كل سنة ميلادية بعد (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢- وفي هذه الحالة يتوقف مفعول سريان الاتفاقية:

أ- في البحرين:

١- فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، بالنسبة للدخل المحصل في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إخطار الإنهاء.

٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، بالنسبة للضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إخطار الإنهاء.

ب- في قبرص:

١- فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، بالنسبة للدخل المحصل في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إخطار الإنهاء.

٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة للضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إخطار الإنهاء.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في المنامة بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ الموافق ٩ مارس ٢٠١٥م، من نسختين أصليتين، باللغات العربية واليونانية و الإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. في حال الاختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين	**عن حكومة جمهورية قبرص**